إعلان الحرب فى القانونين:
الدولى والدولى الإنسانى

أ. د./ أيمن سلامة
أستاذ القانون الدولى الزائر- أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا

مقدمة:

أثار إعلان الرئيس الروسى بوتين فى الرابع والعشرين من فبراير عام ٢٠٢٠، شن روسيا الفيدرالية عملية عسكرية خاصة فى أوكرانيا، العديد من التساؤلات المشروعة حول مصطلح إعلان الحرب من قبل الدول ذات السيادة، الحرب وضرورة هذا الإعلان قبل اللجوء للقوة المسلحة لتسوية نزاعاتها مع غيرها من الدول .

ذلك أن الحرب تُعَدُّ بمنزلة ظاهرة للعنف الجماعى المنظم إذ تؤثر إما على العلاقات بين مجتمعين أو أكثر أو تؤثر على علاقات القوة داخل المجتمع، وتخضع الحرب لقانون النزاع المسلح، الذى يطلق عليه « القانون الدولى الإنسانى»، ويرتبط القانون الإنسانى ارتباطا وثيقا بأقدم تاريخ عرفته البشرية، وفى جميع العصور والحضارات أحاط القادة العمليات العسكرية بقواعد وموانع ومحاذير تم توثيقها.

إذ أن الحرب فى القرون الماضية كانت حتى صدور ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما سنوضح لاحقًا، وسيلة مشروعة تلجأ إليها الدول لأجل تسوية نزاعاتها الدولية التى أخفقت سائر الوسائل السلمية الأخرى فى تسويتها، وبالرغم من ذلك لم تغفل الصكوك الدولية المنظمة للحرب فى تناول الموجبات الدولية التى تلزم الدول قبل شنها للحرب على الدول الأخرى المعادية لها.

الباعث على الدراسة:

يتردد مُصطلح «**إعلان الحرب**» فى الأدبيات المختلفة سواء السياسية أو العسكرية أو القانونية وغيرها، وبالرغم من ندرة لجوء الدول لإعلان الحرب فى العقود الأخيرة، فإن ذلك لا يعنى اندثار المصطلح من الناحية القانونية، وقد شهدت الحرب الأوكرانية الروسية تأويلات واجتهادات الكُثُر من المراقبين حول شرعية شن الحرب دون ثَمَّة إصدار مُسبق لذلك الإعلان.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فى تناول مسألتين قانونيتين بارزتين، ما برحت تثيرهما النزاعات المسلحة، **الأولى**: ماهية إعلان الحرب فى القانون الدولى و القانون الدولى الإنسانى، **والثانية**: شرعية اللجوء للقوة المسلحة من جانب الدول فى النطاق الدولى؛ لذلك فإن هذه الدراسة تُعَدُّ مرجعية قانونية للباحثين فى كل العلوم ذات الصلة بالمسألتين .

إشكالية الدراسة:

تطرح الدراسة إشكالية قانونية جَدُّ مهمة، وهى تتمثل فى العلاقة بين شرعية لجوء الدول للحرب لتسوية نزاعاتها الدولية دون الإعلان المسبق للحرب، وينبثق عن هذه الإشكالية بعض المسائل القانونية التى يتعّين تناولها وهى:

أولا : حظر اللجوء للحرب.
ثانيا : مفهوم إعلان الحرب.
ثالثا : أهمية إعلان الحرب.
رابعا : التحول من مفهوم الحرب إلى مفهوم النزاع المسلح.
خامسا : التمييز بين مصطلحى «الحرب» و «النزاع المسلح».

منهج الدراسة:

استخدم الباحث فى طرحه للدراسة وسيلتين رئيسيتين وهما: المنهج التاريخى، الذى استعرض الحقب الزمنية والنماذج البارزة التى أعلنت فيها الحروب رسميًا بين الدول المتنازعة،

والمنهج التوصيفى، الذى طبقته الدراسة فيما يتعلق بالجوانب المفاهيمية والتحليلية لمبادئ وقواعد القانون الدولى والقانون الدولى الإنسانى.

لذلك ستتناول هذه الورقة البحثية مسألتين قانونيتين رئيستين :

الأولى : اللجوء للحرب فى القانون الدولى .

الثانية : مفهوم إعلان الحروب وضرورة هذا الإعلان فى القانون الدولى الإنسانى.

أولا : حظر اللجوء للحرب :

التطور التاريخى لحظر الحرب :

تاريخيًا، حاول القانون الدولى الحد من استخدام القوة من خلال وضع الافتراضات التى يحق للدول بموجبها اللجوء إلى الحرب (jus ad bellum) والمعايير التى ينبغى أن تحكم سلوك الدول المتحاربة فى سير الأعمال العدائية (Jus in bello).[١]

ففى مجال القانون الدولى التقليدى، وقبل صدور ميثاق عصبة الأمم تم اعتبار الحرب بوصفها الملاذ الأخير فى حماية مصالح وحقوق الدولة، وفى هذا السياق نشأ ما يُسمى «قانون لاهاى»، الذى يتكون من أربع عشرة اتفاقية، تمخضت عن مؤتمرات السلام التى عُقدت فى لاهاى فى عامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧، فصارت شرعة لاهاى هى الإطار القانونى لتنظيم الحرب حينئذ، ونصت الاتفاقية الثالثة للاهاى على حظر اللجوء إلى الحرب إذا لم يتم إعلان الحرب الصريح والمسبب أو الإنذار النهائى [٢] مسبقًا للدولة المستهدفة بالحرب .

وقد نصت المادة العاشرة من ميثاق عصبة الأمم لعام ١٩١٩، على أن :« يتعهد أعضاء المنظمة باحترام وصيانة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى الحالى لجميع أعضاء الجمعية ضد أى اعتداء خارجى »، وبالتالى يمكن اعتبار نبذ اللجوء للحرب فى عهد عصبة الأمم نبذا جزئيًا، لذلك فإن الصكوك الدولية قبل صدور ميثاق منظمة الأمم المتحدة كانت تقتصر على تقديم سلسلة من القيود على استخدام القوة فى العلاقات الدولية، وانتظرت البشرية كثيرًا، حتى التوقيع فى باريس، على ميثاق بريان كيلوغ فى ٢٧ أغسطس عام ١٩٢٨، الذى يُحظر صراحة اللجوء للحرب لتسوية النزاعات الدولية التى أخفقت الوسائل السلمية فى تسويتها.[٣]

ونتيجة للويلات التى شهدتها البشرية جَرَّاء الحرب العالمية الثانية، عمد صائغو ميثاق الأمم المتحدة، إلى إدراج عبارة: «لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب» التى تسببت فى معاناة لا توصف للبشرية مرتين فى حياتنا الأولى فى ديباجة الميثاق والثانية بموجب المادة ٤ , ٢ من الميثاق ، التى تنص على: «يمتنع أعضاء المنظمة، فى علاقاتهم الدولية، عن اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لأى دولة، أو بأى طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة » .

وبعد ثلاثة عقود ونصف العقد قامت الجمعية العامة للمنظمة بتعريف العدوان بموجب القرار ٣٣١٤ (XXIX) ، المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤، الذى يُحظر استخدام دولة قواتها المسلحة لغزو واحتلال أراضى دولة أخرى أو مهاجمة قواتها المسلحة، وبالتالى أعلنت كل من المادة الثانية من الميثاق فضلاً عن قرار الجمعية العامة عدم شرعية اللجوء للقوة المسلحة فى العلاقات الدولية، وصار ذلك المبدأ نموذجًا أوليًا لمعيار إلزامى أو قواعد آمرة. [٤]

وقد رفضت محكمة العدل الدولية، فى أول قرار يصدر عنها فى قضية مضيق كورفو فى عام ١٩٤٩[٥]، إمكان إضفاء الشرعية [٦] على استخدام القوة فى القانون الدولى [٧]، كما نَهَجَت المحكمة النهج نفسه فى قرارها الصادر فى ٢٧ يونيو / حزيران ١٩٨٦ [٨]، و أكدت الأساس العرفى لمبدأ حظر استخدام القوة مبدأ من مبادئ القانون الدولى العرفى على أساس موقف الدول فيما يتعلق بصكوك دولية محددة مثل الإعلان الوارد فى القرار ٢٦٢٥ (XXV) وبسبب التصريحات الرسمية المتكررة لممثلى الدول بشأن المبدأ المذكور أعلاه ، صار حظر اللجوء للقوة المسلحة مبدأ من مبادئ القانون الدولى العرفى.

صفوة القول إنه يجب على جميع الدول وفقًا للقرار ٢٦٢٥ (XXV) المؤرخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠، الامتناع فى علاقاتها الدولية، عن اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لأى دولة، أو فى أى دولة بطريقة أخرى لا تتفق مع أغراض الأمم المتحدة، وبالإضافة إلى ذلك، ووفقًا للقرار المذكور تستتبع الحرب العدوانية مسئولية الدول وفقًا لقواعد المسئولية الدولية. [٩]

ويتضح لنا بجلاء أن مفهومى العدوان والهجوم المسلح يتم استخدامهما فى الميثاق فى سياقين مختلفين: الأول فى سياق نظام الأمن الجماعى باعتباره حالة تضفى الشرعية على مجلس الأمن لاستخدام الصلاحيات المنصوص عليها فى الفصل السابع (المادة ٣٩ من الميثاق) ، حالما وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين، والحالة الثانية كظرف يضفى الشرعية على الدول للتذرع بالحق فى الدفاع المشروع فرادى أو جماعات لرد العدوان المسلح الذى وقع على دولة عضو فى منظمة الأمم المتحدة.[١٠]

المسئولية الدولية لخرق حظر الحرب

لا مراء فى أن عدم الامتثال للالتزامات التى تفرضها القاعدة الآمرة [١١] التى تحظر اللجوء للقوة المسلحة لتسوية النزاعات بين الدول قد يشكل ارتكاب جريمة دولية، حيث إن

القاعدة المذكورة « وهى تشكل القاعدة الأساسية والعليا للنظام القانونى الدولى، كما تُعَدُّ المثال الأكثر أصالة لقاعدة ذات طبيعة حتمية»، وقد أشارت المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية عام ١٩٦٩ إلى أن : «المعاهدات التى تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى العامة لاغية وباطلة، وأردفت المادة: «لأغراض هذه الاتفاقية، فإن القاعدة القطعية للقانون الدولى العام هى قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولى للدول ككل كقاعدة لا يسمح بأى انتقاص منها والتى لا يمكن تعديلها إلا من خلال قاعدة لاحقة من القانون الدولى العام تحوز ذات الطابع». (١٢)

وبالتالى، فإن حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لم يعُد قاعدة تقليدية من قواعد القانون الدولى كسائر قواعد القانون الدولي، وليس عرضة لقبول أو رفض المجتمع الدولى، ومن ثَمَّ فقد غلت وقيدت إرادة الدول السيادية الإنفرادية فى تقدير مسألة اللجوء للحرب .

ثانيا : إعلان الحرب فى القانون الدولى

تجلى مفهوم إعلان الحرب فى القانون الدولى بمقتضى اتفاقيات لاهاى عام ١٩٠٧، بعد أن كان اللجوء للحرب وسيلة مشروعة تلجأ إليها الدول لتسوية نزاعاتها الدولية بعد إخفاق الوسائل السلمية فى تسوية هذه النزاعات الدولية .

مفهوم إعلان الحرب :

تهدف المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى عام ١٩٤٩لتحسين حال جرحى الجيوش فى الميدان إلى تحقيق هدف سام ، يتمثل فى توسيع نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف بحيثُ تسرى أحكامها حتى وإن لم تكن الأعمال العدائية بين الدول ناتجة عن إعلان الحرب رسميًّا، وهكذا، تخدم المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى الغرض الإنسانى (١٣) لاتفاقيات جنيف، حيث تقابل هذه المادة الحالات التى تحاول فيها الدول أن تتحلل من التزاماتها بموجب القانون الإنسانى (١٤)، بأن تمتنع هذه الدول عن إعلان الحرب أو ترفض الاعتراف بوجود نزاع مسلح، أو تتحايل على تكييف حالة العدائيات العسكرية الشديدة مع غيرها من الدول المعادية المتحاربة. (١٥)

مفهوم الحرب المعلنة :

إعلان الحرب هو عمل سيادى انفرادى تدخل بمقتضاه دولة فى حرب مع دولة أخرى وذلك بناء على قرار يُتّخذ فى الأنظمة الديمقراطية من قبل السلطة التنفيذية وبموافقة البرلمان. أما على مستوى القانون الدولى فقد كان « **إعلان الحرب** » يُعرف وفقًا لاتفاقية لاهاى الخاصة بانطلاق الأعمال العدائية والصادرة فى ١٨ أكتوبر ١٩٠٧، بوصفه إنذارًا رسميًا واضحًا يجب أن يسبق الحرب، تُعلِم بمقتضاه دولة ما دولة أخرى أن حالة السلم بينهما انتهت وأن الحرب قد انطلقت، ولتطبيق قواعد القانون الدولى الخاص بالحرب، فلا تبدأ الأعمال العسكرية إلا بعد إصدار إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار إما فى صورة إعلان حرب مُسَبَّب، أو فى صورة إنذار نهائى يُذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تُجب الدولة الموجه إليها الإنذار طلبات الدولة التى توجهه.

إعلان الحرب بموجب اتفاقية لاهاى الثالثة عام ١٩٠٧ :

تتناول اتفاقية لاهاى الثالثة عام ١٩٠٧ الإجراءات الدولية التى يجب على الدولة القيام بها عند بدء الأعمال العدائية، حيث تنص المادتان الأوليان من الاتفاقية على ما يلى :

المادة ١ : تعترف الدول المتعاقدة بأن الأعمال العدائية فيما بينها يجب ألا تبدأ دون إنذار مسبق وصريح، سواء فى شكل إعلان مُعَلل للحرب أو إنذار نهائى مع إعلان مشروط للحرب .

المادة ٢ : يجب إخطار الدول المحايدة بوجود حالة حرب دون تأخير، ولا يسرى مفعولها فيما يتعلق بها إلا بعد تَسلُّم إخطار، يمكن إرساله عن طريق التلغراف، مع ذلك، لا يمكن للدول المحايدة أن تعتمد على غياب الإخطار إذا ثبت بوضوح أنها كانت فى الواقع على علم بوجود حالة حرب.

وقد أكدت المادة المشار إليها مفهوم الحرب المعلنة حسبما أوردته المادة الثانية من اتفاقية لاهاى الثانية لعام ١٨٩٩، وكذلك ديباجة اتفاقية لاهاى الثالثة لعام ١٩٠٧ فيما يتعلق ببدء الأعمال العدائية، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الحرب المعلنة أكثر محدودية من مفهوم النزاع المسلح الوارد فى المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى من حيث إغراقه فى الشكلية والذاتية.

وإذا كانت اتفاقيات جنيف تمحورت حول المفهوم الشكلى للحرب فقط، لكان تطبيقها مرهونًا باعتراف أحد الأطراف المتحاربة رسميًّا بحالة الحرب (أو خلق تلك الحالة) عبر إصداره إعلان الحرب، وإعلان الحرب وهو تصرف من جانب واحد، يُنشئ حالة الحرب بغض النظر عن موقف وسلوك من وجه إليه (إليهم).

وطبقًا للنظرية التقليدية للحرب المُعلنة، فإن مجرد حقيقة انخراط الدول فى العنف المسلح لا ينهض سببًا كافيًا لإزاحة قانون السلم –القانون الدولى لحقوق الإنسان – ووجوب تطبيق القانون الإنسانى بديلاً عنه، فالحرب بمعناها القانونى تبدأ بإعلان الحرب.

ثالثا : أهمية إعلان الحرب

الآثار القانونية لإعلان الحرب :

تعرضت لجنة دعاوى إريتريا – إثيوبيا فى عام ٢٠٠٥، للمفهوم أو الهدف القانونى لأهمية إعلان الحرب، حين ذكرت أن «جوهر إعلان الحرب هو التأكيد الصريح على وجود حالة حرب بين

المتحاربين» [١٦]. وينبغى الفهم أن إعلان الحرب هو «إعلان رسمى يصدر عن جانب واحد تُصدره السلطة المختصة دستوريًّا فى دولة ما، يحدد بالضبط اللحظة التى تبدأ عندها الحرب مع عدو معين» [١٧] وبناءً على ذلك، يُفضى الإعلان إلى نتائج قانونية أخرى، مثل تطبيق قانون الحياد [١٨]، واحتمال قطع العلاقات الدبلوماسية بين المتحاربين [١٩]، وتطبيق قانون الغنائم الدولى.

وبمجرد الإعلان الرسمى من جانب دولة واحدة تُصبح اتفاقيات جنيف واجبة التطبيق فور إعلان الحرب، حتى وإن لم تعقب ذلك مواجهات مسلحة بين الدولة المعلنة والخصم (الخصوم) المحدد من جانبها [٢٠]، فإن إعلانَ الحرب ليس بحاجة إلى التأكيد بإتيان أعمال عدائية ضد العدو حتى يصبح القانون الإنسانى واجب التطبيق. [٢١]

إهمال استخدام «إعلان الحرب» لا يُسقط الالتزام الدولى

منذ دخول اتفاقيات جنيف حيز التنفيذ، لم يحدث أن أعلنت الدول الحرب إلا فيما نَدُر، ولقد نتج عن إقرار ميثاق الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٥، وإنشاء نظام قانون شن الحرب (jus ad bellum) الذى قضى بعدم شرعية حروب العدوان، الانخفاض الكبير للحالات التى لجأت فيها الدول لإعلان الحرب، ومع ذلك، فإن هذا لا يعنى بالضرورة سقوط فكرة الحرب المعلنة فى دائرة الإهمال [٢٢]، لأنه من السابق لأوانه الإقرار بزوال مفهوم الحرب المُعلنة، حتى وإن كان من غير الممكن تجاهل التراجع التدريجى لهذا المفهوم. [٢٣]

خاصة أن الإبقاء على مفهوم الحرب المعلنة يخدم أيضًا غرضًا إنسانيًّا، حتى وإن لم تكن الدول قد انخرطت فعليًّا فى أعمال عدائية عسكرية، لأن الإعلان يتيح لمواطنى الدولة العدو الموجودين على أرض الطرف المُعادى الاستفادة من الحماية التى يسبغها القانون الإنسانى فى حالة تعرضهم للآثار الضارة المترتبة على إعلان الحرب، وهنا يتعين على الدول أن تعامل المدنيين من رعايا الدولة المعادية الموجودين على أراضيها وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩، وعلى هذا، فإن تطبيق اتفاقيات جنيف فى حالة الحرب المعلنة تثبت فائدته من منظور الحماية التى تسبغها وينسجم مع أهدافها الإنسانية. [٢٤]

رابعًا: التحول من مفهوم الحرب إلى مفهوم النزاع المسلح

شهد إصدار اتفاقيات جنيف الأربعة فى عام ١٩٤٩م، تولد الشعور بالحاجة المُلحة إلى التخلى عن الذاتية والشكلية المرتبطين بمفهوم الحرب المعلنة وضمان استناد انطباق القانون الإنسانى فى الأساس إلى معايير موضوعية ومرتبطة بالوقائع، فأدخلت اتفاقيات جنيف مفهوم النزاع المسلح القائم على وقائع، أى تعريف النزاع بمعناه المادى الفعلى الذى تؤكده العدائيات العسكرية المتبادلة بين الدول المتحاربة، وليس بمعناه القانونى، وعبر هذا التحول فى دلالة الألفاظ، ابتعد صائغو اتفاقيات جنيف عن اشتراط انطباق اتفاقيات جنيف على المفهوم القانونى للحرب وحده.

وليس أدل على ذلك من أن المادة ٢ المشتركة تضمنت مفهومًا واضحًا «للنزاع المسلح الدولى» من خلال تحديد أن «هذه الاتفاقية تنطبق على جميع حالات الحرب المعلنة أو أى نزاع مسلح آخر قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب». [٢٥]

ومنذ ذلك الحين فصاعدًا، لم يعد انطباق القانون الإنسانى مرتبطًا فقط بالإرادة المعلنة للدول، بل أصبح معتمدًا على معايير موضوعية ومرتبطة بالوقائع تنبثق عن مفهوم النزاع المسلح الوارد فى المادة ٢(١) من اتفاقية جنيف الأولى لجرحى الحرب فى الميدان، مما يجعله واجب التطبيق بمجرد قيام دولة بعمل (أعمال) عسكرى معاد ضد دولة أخرى.

نافلة القول، أن عزوف الدول عن التصريح الرسمى العلنى المستهدف دولة بعينها أو مجموعة دول بإعلان الحرب رسميًا أو اللجوء لعبارات تمويهية على لفظ « الحرب » ليس بحائل أمام تحللها من التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولى الإنسانى الذى يطبق آليًا عند بدء العدائيات العسكرية بين الدول المتحاربة، ودون انتظار لإعلانات الدول، والغاية السامية فى هذا السياق كما أسلفنا هى حماية المدنيين غير المشاركين بشكل مباشر فى النزاع المسلح .

خامسا : التمييز بين مصطلحى «الحرب» و«النزاع المسلح» التمييز وفقًا للمواثيق الدولية :

ومما لا شك فيه أن الفضل يرجع لاتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٩٤٩م، إذ لم تَعُد اتفاقيات للإرث التاريخى والقانونى فى آن واحد، الذى كان يُقرن انطباق قانون الحرب بوجود حالة الحرب الرسمية بين الدول، وتأسيسًا على إعلان الحرب من جانب أى من الدول المتحاربة، فتغلبت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى على هذه القاعدة الجامدة التى سادت قبل صدور اتفاقيات جنيف فى عام ١٩٤٩م [٢٦]، فوفقًا للمادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى أن الوجود الفعلى لنزاع مسلح يُعَدُّ كافيًا لانطباق القانون الإنسانى [٢٧]، وبالإضافة إلى ذلك، يشمل مفهوم النزاع المسلح طبقًا للمادة ٢(١) حالة الاحتلال الناجمة عن الأعمال العدائية أو الحرب المعلنة، ولذلك فقد أرست المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى تطورا قانونيًا مُهمًا فى صدد تطبيق قانون النزاعات المسلحة يتمثل فى إرساء انطباق اتفاقيات جنيف استنادًا إلى معايير موضوعية مرتبطة بالوقائع، وليس بالإعلانات الشكلية .

وذلك خلافًا لما كان سائدًا قبل صدور كل من ميثاق منظمة الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربعة، وقد أولَت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى، الاهتمام فى الواقع للوجود الفعلى للنزاع المسلح أكثر من حالة الحرب الرسمية، ولذلك فإن الجزم بوجود نزاع مسلح بالمعنى المقصود فى المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى يجب أن يستند، فقط، إلى الوقائع السائدة التى تبرهن على وجود أعمال عدائية بين المتحاربين بحكم الواقع (de facto)، حتى من دون إعلان الحرب.

كما ذكرت التعليقات المحدثة لخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول اتفاقية جنيف الأولى عام ١٩٤٩ وحماية الجرحى فى الميدان (الحرب البرية)، و التى أصدرتها اللجنة فى عام ٢٠١٧، أن كلا من الاجتهادين الفقهى والقضائى أكدا ما ذهبت إليه المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى . [٢٨]

التمييز وفقًا للقضاء الدولى:

أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه يتعين تقرير انطباق القانون الإنسانى وفقًا للظروف السائدة بدلًا من الارتكاز على الآراء الذاتية لأطراف النزاع، وقد تواتر العديد من الأحكام القضائية للمحاكم الدولية التى تقرر أن «وجود نزاع مسلح يعتمد من الناحية القانونية على وجود وقائع ملموسة وملحوظة، وبعبارة أخرى معايير موضوعية»، وحتى إن كانت غالبية تلك الحالات قد عالجت مسألة تقرير وجود نزاع مسلح غير دولى، فإن تحليلات المحاكم الدولية، أيضًا، تكون ذات صلة فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية. وتستند غالبية تلك القرارات إلى تعريف مفهوم النزاع المسلح الوارد فى قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٥ فى قضية تاديتش، الذى يتضمن النزاعات المسلحة بنوعيها، الدولية وغير الدولية. استخدمت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، فى قضية لوبانغا وبيمبا، المعيار الذى أجرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فى قضية تاديتش كى تقرر ما إذا كان وقع بالفعل نزاع مسلح. [٢٩]

لقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فى قضية أكاييسو أنه «إذا كان تطبيق القانون الدولى الإنسانى يعتمد حصرًا على الحكم التقديرى لأطراف النزاع، فضلاً عن ميل أطراف النزاع فى معظم الحالات إلى التهوين منه إلى أدنى قدر ممكن».

التكييف الانفرادى للعدائيات العسكرية المتبادلة:

ومما يلفت النظر أن إعلانات الدول والكيفية التى تصف بها المواجهات المسلحة لا تؤثر على تطبيق اتفاقيات جنيف إذا أثبت الوضع الفعلى أن الدولة المعنية تنخرط - فعليًّا - فى أعمال عدائية مسلحة ضد دولة أخرى، والأكثر من ذلك أن عدم إشارة دولة ما، لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى، إشارة صريحة إلى وجود نزاع مسلح بالمعنى الوارد فى المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى فى حالة بعينها لا يحول دون تصنيفه - قانونًا- على أنه كذلك.

ولقد ذكر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فى أحد قراراته على سبيل المثال، تصنيفه حالة ما طبقًا للقانون الإنسانى. [٣٠] وسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن أكدت أن انطباق اتفاقيات جنيف يستقل عن التصريحات الرسمية لتفادى الحالات التى يُمكن فيها للدول أن تنسلخ من الحماية التى تنص عليها تلك الاتفاقيات.

ولا جدال فى أن الدول التى تمتنع عن إعلان الحرب قبل انخراطها فى عدائيات عسكرية ترقى لوضعية النزاع المسلح الدولى، تستغل افتقار الجماعة الدولية لسلطة مركزية قانونية يكون من بين اختصاصاتها تحديد أو تصنيف حالة ما على أنها نزاع مسلح، وبالرغم من ذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها بتكييف الوقائع الماثلة بصورة مستقلة وبعيدة تمامًا عن اعتبار سياسى من جانب اللجنة أو الدول المنخرطة فى النزاع المسلح الدولى الذى يقتضى فى الأساس « إعلان الحرب ». [٣١]

وفى السياق نفسه لا يقتصر أمر تكييف تحقق النزاع المسلح الدولى على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكن ترى جهات فاعلة أخرى دولية حكومية ، مثل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية،

أن تصنف الحالات المتعلقة بعملها، ويصدق ذات القول على المحاكم الدولية والوطنية بغرض ممارسة اختصاصها. [٣٢]

إذ أن تقدير وجود نزاع مُسلح وما يرتبط به من انطباق القانون الدولى الإنسانى يتوقف، حقًّا، على الظروف السائدة على أرض الواقع فقط ، فالهدف والغاية من القانون الدولى الإنسانى حماية أولئك الذين لا يشتركون أو توقفت مشاركتهم فى الأعمال العدائية فى أثناء النزاع المسلح –ينتفى كلاهما إذا ما استند تطبيق هذا القانون إلى مشروعية النزاع بموجب قانون شن الحرب (jus ad bellum)، [٣٣] حيث إن القانون الدولى هو نظام ذاتى التطبيق، فمن الممكن أن تتبنى الجهات الفاعلة المختلفة وجهات نظر متباينة حول الوقائع نفسها. وفى جميع الحالات، تُعَدُّ هذه الوقائع هى مناط تقرير ما إذا كان موقف ما يشكل نزاعًا دوليًّا مسلحًا أو نزاعًا مسلحًا غير دولى أو ليس نزاعًا مسلحًا على الإطلاق. [٣٤]

خاتمـة :

مما لاشك فيه أن ثَمَّة عدائيات عسكرية شديدة ترقى لمصاف النزاعات المسلحة الدولية، لكن رفض الدولة أو مجموعة الدول التى انخرطت فى هذه النزاعات المسلحة الدولية لإعلان الحرب بشكل رسمى أو تحايلها على مسمى الحرب التى بادرت بشنها كان حائلاً دون ذلك، وحقيقة الأمر أن هذه الدولة أو الدول تدرك يقينا أن ما أقدمت عليه يفتقر لأى شرعية دولية بموجب أحكام القانون الدولى، وهنا يهدف ذلك الطرف الدولى المحارب، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى حرمان ضحايا هذا النزاع تعسفيًا من الحماية المستحقة لهم بموجب قواعد القانون الدولى الإنسانى .

المراجـع :

١- فرانسوا بوشيه ولينيه، القاموس العملى للقانون الإنسانى دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦، ص ٢٥٥ .

2- Opinion Paper, March 2008, pp. 5

3- ICRC, how is the Term 'Armed Conflict' Law?

4- Sondre Torp Helmersen, THE PROHIBITION OF THE USE OF FORCE AS JUS COGENS: EXPLAINING APPARENT DEROGATIONS, pp4.

٥- سيبادا روميرو ، أليسيا ، «مفاهيم الالتزام تجاه الكافة ، القواعد الآمرة ، والانتهاك الخطير فى ضوء المشروع الجديد لمركز البيانات الدولى حول مسئولية الدول عن الأعمال غير المشروعة»، المجلة الإلكترونية للدراسات الدولية ، ٤ ، ٢٠٠٢، ص ١-١٨.

٦- راجع الاستخدام الاول لمصطلح «الاعتبارات الأولية للإنسانية»، والذى استندت عليه محكمة العدل الدولية فى قضية «مضيق كورفو» فى ١٥ ديسمبر عام ١٩٤٩م.
CORFU CH.ANNEL CASE - ASSESSMENT OF AMOUNT OF COMPENSATION Judgment of 15 December 1949, www.icj-cij.org

٧- رياض النعمان، المعجم القانونى، الجزء الثانى، دار أسامة للنشر، عمان ، ٢٠١٣، ص ٨٨٩.

٨- عبد الكريم علوان – الوسيط فى القانون الدولى العام، دار للنشر، عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٣.

٩- إبراهيم الدراجى: جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، ط٢، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص٩٥١؛ د. عبد الجبار رشيد الجميلى: جرائم الإرهاب الدولى فى ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ٦٠-٦١.

١٠- انظر ، دينشتاين ، واى ، الحرب ، العدوان والدفاع عن النفس، الطبعة الخامسة ، كامبريدج ، ٢٠١١ ، ١٩٦ .

11- CherifBassuiony, Bruylan,Bruxelles, Introduction to International law,p. 72 ,2002.

١٢- الطاهر رياحى، تكريس القواعد الآمرة فى القانون الدولى المعاصر أو تقنين لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، جلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكر، العدد ٤٦، ص ٢٣٤.

13- Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field. Geneva, 12 August 1949, INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS.

١٤- انظر Pastor Redrew, J. ،«مساهمة فى دراسة القانون الإنسانى للحرب: المفهوم والمحتوى والطبيعة» ، المجلة الإسبانية للقانون العسكرى، العدد٧ ، ١٩٥٧، ص٧٠ .

١٥- انظر ماركو ساسوليو بيوفيه، كيف يحمى القانون فى الحرب؟ القضايا والوثائق والمواد التعليمية على الممارسة المعاصرة فى القانون الإنسانى الدولى: المجلد الأول ، الطبعة الثانية (جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٦) ٨١-٨٢.

16- Eritrea-Ethiopia Claims Commission, PCA Case No. 2001-02

17- Agreements,https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780198258117.003.0004,

18- Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Jus Ad Bellum, Ethiopia's Claims, Partial Award, 2005, para. 17

19- Dinstein, War, Aggression and Self-defense 2011, PP 31. Publisher: Cambridge University Press,Onlinepublication:https://doi.org/10.1017/CBO9780511920622.

20- Michael Bothe, The Law of Neutrality ,The Handbook of International Humanitarian Law, 3rd edition, Oxford University Press, 2013, pp. 549–580.

21- Wolff Heintschel von Heinegg, 'The Current State of International Prize Law', in Harry H.G. Post (ed.), International Economic Law and Armed Conflict, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1994, pp. 5–50.

٢٢- فى الحرب العالمية الثانية على سبيل المثال أعلنت غالبية دول أمريكا اللاتينية الحرب ضد دول المحور لكن لم تشارك فى أى أعمال عدائية

23-Tanisha M. Fazal, Why States No Longer Declare War, Security Studies , Volume 21, 2012 - Issue 4, pp 557-593.

24- Prosecutor v. BoscoNtaganda, Judgement, ICC-01/04-02/06-2359, 08 July 2019 I Trial Chamber VI I Decision

25- Dietrich Schindler, 'The Different Types of Armed Conflicts according to the Geneva Conventions and Protocols', Collected Courses of the Hague Academy of International Law, Vol. 163, 1979, pp. 117–164.

26- International Law Association, Committee on the Use of Force, Final Report on the Meaning of Armed Conflict in International Law, The Hague Conference, 2010, p. 2.

27- Robert Kolb and Richard Hyde, An Introduction to the International Law of Armed Conflicts, 3rd edition, Hart Publishing, Oxford, 2008, pp. 75–76.

28- ICTR, Akayesu Trial Judgment, 1998, para. 603

29- Robert Kolb, Peremptory International Law: Jus Cogens, Hart Publishing, Oxford, 2015, pp. 119–121.

30- Resolution 2573 (2021) Adopted by the Security Council on 27 April 2021, S/RES/2573 (2021).

٣١- النظام الأساسى والنظام الداخلى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (١٩٨٦) ، المادة ٥.

32- Categorization ofan armed conflicts, United Nations Office of Drugs andCrimes,https://www.unodc.org/e4j/zh/terrorism/module-6/key-issues/categorization-of-armed-conflict.html.

33- What are jus ad bellum and jus in bello?,INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS ,22 JANUARY 2015, HTTPS://WWW.ICRC.ORG/EN/DOCUMENT/WHAT-ARE-JUS-AD-BELLUM-AND-JUS-BELLO-0

34- Rogier Bartels, The Classification of Armed Conflicts by International Criminal Courts and Tribunals In: InternationalCriminalLawReview,https://brill.com/view/journals/icla/20/4/article-p595_595.xml?language=en .